

مذكرة رقم ٢٠١٩/١٤

ان رئيس الحكومة،

عملاً بنص المادة /١٤/ من قانون الموظفين (المرسوم الإشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩) التي توجب في فقرتها الأولى "على الموظف أن يستوفي في عمله المصلحة العامة دون سواها، وأن يسهر على تطبيق القوانين والأنظمة النافذة، دون أي تجاوز أو مخالفة أو إهمال"، الأمر الذي ينسحب على كل القائمين بخدمة عامة في مختلف السلطات والادارات والمؤسسات العامة سناً للنصوص المرعية الاجراء،

وعملاً بنص المادة /١٥/ من القانون عينه (قانون الموظفين) التي "تحظر على الموظف أن يقوم بأي عمل تمنعه القوانين والأنظمة النافذة، والتي تحظر أيضاً في فقرتها الثالثة على الموظف أن يضرب عن العمل أو يحرض غيره على الإضراب"،

وعملاً بالمبادئ العامة والقوانين النافذة التي ترعى الوظيفة والخدمة العامة في السلطات والإدارات والمؤسسات العامة والبلديات،

وحرصاً على تأمين حقوق جميع القائمين بخدمة عامة وتطبيق القوانين والأنظمة النافذة بما يؤمن استمرار عمل السلطات وسير المرافق العامة والحوول دون شلها أو تعطيلها،

وحرصاً على تأمين مصالح جميع المواطنين التي تسمو كل اعتبار،

يطلب من الإدارات الرسمية كافة وجميع الهيئات الرقابية،

تنفيذ المبادئ والنصوص المشار إليها أعلاه، وترتيب النتائج القانونية على انواعها بحق المخالفين.

بيروت في ٦/٥/٢٠١٩

رئيس مجلس الوزراء

سعد الحريري